

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٨١٠ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٩٩٨ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٨/١١/١٤٤٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

تعليم - مدرب - قرارات وظيفية - حسم من راتب - سداد قيمة استهلاك المياه - مجمع إسكان - تعذر تجزئة عداد الماء - توزيع قيمة الاستهلاك - عدم تجاوز متوسط الاستهلاك.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليه (معهد الإدارة العامة) السلبي بالامتناع عن وقف الاستقطاع من راتبه مقابل استهلاك المياه عن فترة سابقة للوحدة السكنية المسلمة له - الثابت أن المدعي عضو هيئة التدريب لدى المدعى عليه، وأحد المستفيدين من إسكان أعضاء هيئة التدريب، وكانت فاتورة الماء تصدر على مجمع الإسكان كاملاً، وقد تعذر تجزئة عداد الماء على الوحدات السكنية؛ الأمر الذي قرر معه المدعى عليه توزيع قيمة استهلاك المياه على المستفيدين حسب عدد منافع المياه لكل وحدة سكنية، والاستقطاع من رواتب المستفيدين عن الفترة السابقة مقابل استهلاك المياه - استناد المدعي في دعواه إلى قدرة المدعى عليه على الوصول لكمية الاستهلاك الحقيقي للوحدة السكنية - وفقاً للفواتير التفصيلية للوحدة السكنية فإن الاستهلاك المقدر للمدعي عن الفترة السابقة محل الدعوى أقل من متوسط استهلاكه للمياه عن الفترة اللاحقة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الحُكْمُ

● قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤٤٠هـ، بشأن تحمل ساكني المجمعات الحكومية قيمة فواتير استهلاك المياه.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها ولإصدار هذا الحكم فيها بأن تقدم المدعي إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ملخصها: أن المدعى عليه قام بالاستقطاع من مرتبات الساكنين في سكن معهد الإدارة عن استهلاك المياه لفترة سابقة، وذلك من خلال اتباع إدارة المعهد لأسلوب يغلب عليه الظن على الرغم من قدرته على الوصول لكمية الاستهلاك الحقيقي لكل ساكن، ويذكر بأنه سبق وأن قام بمخاطبة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٤/٥/١٤٤١هـ بعدم نظامية هذا الاستقطاع من مرتبه ولكن دون جدوى، ويذكر بأنه قام برفع شكواه لدى المدعى عليه بعدم عدالة الآلية المستخدمة في تحديد كمية المياه المستهلكة من قبل الساكنين، وأنه يتضح وجود وحدات استهلكت عن الفترة الماضية أكثر من (٣٠٠٠) متر مكعب من الماء في حين أن بعض الوحدات لم يستهلك ساكنيها أكثر من (١٥٠) متراً مكعباً من الماء، ويذكر بأنه على الرغم من ذلك يتم معاملته على وجه السواء مع من يستهلك كميات تصل إلى (١٢٧) متراً مكعباً في الشهر الواحد، خاتماً

صحيفة دعواه برفع هذا الضرر الواقع عليه. وبعد إحالة الدعوى للدائرة نظرتها وفق ما هو مثبت بمحاضر ضبطها، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فأحال إلى ما جاء بصحيفة دعواه، طالباً إلغاء قرار المدعى عليه بالحسم من مرتبه مبلغاً قدره (٢٠٦) ثلاثمائة وستة ريالات شهرياً بما مجموعه (٢,٦٧٢) ثلاثة آلاف وستمئة واثنان وسبعون ريالاً للفترة المذكورة في عام ٢٠١٨م. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليه، قدم مذكرة تضمنت بأن المدعي عضو هيئة التدريب لدى المدعى عليه وأحد ساكني إسكان أعضاء هيئة التدريب بحي النرجس بمدينة الرياض منذ تاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ وحتى الآن، ويسكن بالوحدة رقم (د ٢٣٠)، وهي مصنفة كوحدة سكنية كبيرة، وأن من المعمول به هو تحمل الساكنين لقيمة فواتير استهلاك المياه، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٧هـ بمبلغ ستة ريالات مقابل كل متر مكعب، ومنذ تاريخ سكن المدعي ولمدة (٢٧) شهراً كانت الشركة الوطنية للمياه تصدر الفاتورة الخاصة بالإسكان على اعتبار أنه وحدة سكنية واحدة ويصدر لها فاتورة شهرية واحدة لإجمالي مبالغ استهلاك المجمع بشكل كامل، حيث إن إدارة المعهد حينما قامت بمخاطبة شركة المياه الوطنية بطلب توصيل شبكة المياه للمشروع قامت بإيصاله عبر عداد رئيسي للإسكان كاملاً، وعند صدور فاتورة المياه الخاصة بمشروع السكن تبين أن الشركة قامت باحتساب المشروع كوحدة سكنية واحدة في حين أن السكن مكون من (١٢٠) وحدة سكنية، وحينئذٍ قام المعهد بطلب ربط فاتورة المياه بالعداد الخاص بكل وحدة سكنية وإصدار فاتورة مستقلة

لكل ساكن، ولكن تعذر ذلك في حينه لسبب وجود سور خارجي محيط بالمشروع، إضافة لعدم وجود خزان مياه أرضي لكل وحدة سكنية، وقام المعهد حينها بدفع تكلفة فواتير المياه عن هذه الفترة بدلاً عن السكان قبل أن يبدأ في استقطاع الاستهلاك الشهري للفترة اللاحقة من تاريخ ١٥/٤/١٤٤٠هـ، إلا أنه ورد للمعهد خطاب الديوان العام للمحاسبة رقم (٢٥٢٦٥) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٠هـ المتضمن ملاحظة الديوان لتحمل المعهد لقيمة استهلاك إسكان المعهد من المياه حسب بمبلغ إجمالي وقدره (٧٢٣, ٤٥٠) ريالاً، وطلب الديوان تحميل السكان بما يخصهم وتعليقها عهدة عليهم والمطالبة بها، وموافاة الديوان بما يتم بهذا الشأن، حينها رد المعهد على الديوان بتفاصيل الواقعة كاملة بموجب الخطاب رقم (٩٨٦٢) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٠هـ، ويذكر بأنه بعد ذلك ورد خطاب الديوان رقم (٩٣٧٤) وتاريخ ١٤/٢/١٤٤١هـ والذي تضمن أن الديوان يرى أن ذلك لا يبرر إعفاءهم من سداد ما توجب عليهم نظير استهلاك المياه، وأن الديوان لا يزال عند طلبه بتسجيل قيمة استهلاك المياه عن الفترة التي سبقت قيام المعهد باستقطاع قيمة استهلاك المياه من مسيرات الرواتب وتحميلها عهدة طرف منسوبي المعهد المستفيدين من خدمة الإسكان. ويذكر بأنه سعيًا من إدارة المعهد لحل هذا النزاع والتوصل إلى حل منصف لاحتساب قيمة الاستهلاك لكل وحدة سكنية، فقد صدر قرار المدير العام رقم (٢٥٣٢) وتاريخ ٦/٤/١٤٤٠هـ المتضمن تشكيل لجنة لوضع آلية لتوزيع قيمة استهلاك المياه لإسكان أعضاء هيئة التدريب بسكن النرجس، غالبية أعضائها من مستفيدي السكن، والرفع بالتوصيات

في هذا الشأن، ثم قررت اللجنة بالإجماع بأن يكون توزيع المبلغ حسب عدد منافع المياه لكل وحدة سكنية (عدد دورات المياه والمطابخ وغرف الغسيل)، ثم صدرت موافقة مدير عام المعهد على هذه التوصية بتاريخ ٢٦/٤/١٤٤٠هـ، ويذكر بأن مدير عام المعهد وجه بألية ميسرة لتحصيل المبالغ المطلوبة من مستفيدي الإسكان بحيث يكون الاستقطاع دفعة واحدة للمبالغ التي تقل عن ألف ريال، بينما يتم جدولة المبالغ التي تزيد عن ألف ريال لسدادها خلال اثني عشر شهراً، وهذا ما تم تطبيقه على المدعي حيث إن المبلغ المطلوب منه تجاوز الألف ريال، فقد تم تجزئته وجدولته للسداد لمدة (١٢) شهراً، بقسط شهري قدره (٣٠٦) ريالاً؛ وذلك لتحصيل المبالغ المطلوبة منه نظير استهلاك المياه للفترة من تاريخ تسلمه للسكن في ٢٢/١١/١٤٣٧هـ ولمدة (٢٧) شهراً لتصبح القيمة التقديرية لاستهلاكه الشهري هي (١٣٦) ريالاً شهرياً، ويذكر بأن استهلاك المدعي الشهري للفترة اللاحقة لفترة الخلاف، حيث أشارت سجلات إدارة التشغيل والصيانة بالمعهد أن متوسط الاستهلاك الشهري للمدعي هو (٢٨,٥) متر مكعب أي أن متوسط الاستهلاك الشهري يبلغ (١٧١) ريالاً شهرياً، وهو مبلغ أعلى بكثير من القيمة التقديرية التي أوقعت عليه خلال مدة (٢٧) شهراً، مؤكداً بأن الاستهلاك الفعلي للمدعي يفوق المبلغ الذي تم إلزامه بدفعه بكثير، ولو طبقت معايير أخرى لقياس الاستهلاك الفعلي لتجاوز المبلغ المطلوب من المدعي وغيره من الساكنين المبالغ الحالية بكثير، وهذا ما دعا بقية السكان لقبول المبالغ التي أوقعت عليهم والالتزام بسدادها دون اعتراض ليقينهم التام بعدالة ما تم

إلزامهم بدفعه، خاتماً مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليه تقديم جداول توضح كمية متوسط استهلاك المدعى للمياه للوحدة السكنية التي يسكنها وذلك بعد الفترة المتنازع عليها. ثم قدم ممثل المدعى عليه فاتورة تفصيلية توضح متوسط الاستهلاك الشهري للمياه للوحدة السكنية التي يسكنها المدعى للفترة من (٢٥) نوفمبر ٢٠١٨م وحتى (٨) ديسمبر ٢٠١٩م، وفاتورة تفصيلية توضح متوسط الاستهلاك الشهري للفترة من (٨) ديسمبر ٢٠١٩م وحتى (٢) ديسمبر ٢٠٢٠م. ثم بجلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه. ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها، رُفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر الحكم مبنياً على الأسباب التالية.

## الأسباب

تأسيساً على الوقائع سائفة البيان، وبما أن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه السلبي المتمثل بالامتناع عن التوقف عن الاستقطاع الشهري من مرتبه نظير استهلاك المياه للفترة من تاريخ تسلمه للسكن في ٢٢/١١/١٤٣٧هـ ولمدة (٢٧) شهراً؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) والتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي نصّت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى

كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما تختص المحكمة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي تنص على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه". وأما عن قبول الدعوى، فبما أن القرار المتظلم منه قرار سلبي فليس متقيداً بالمدد كما جرى عليه عمل الديوان، وبما أن الدعوى مستوفية لشروطها وأركانها فإنها مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كانت القرارات الإدارية متى ما صدرت من الجهة الإدارية عند ممارستها لصلاحياتها الرقابية بمعناها الواسع سواءً كانت هذه الصلاحية مستمدة من الأنظمة واللوائح أو مستمدة بناء على العقد الإداري فإن هذه القرارات تكون خاضعة لرقابة المحكمة الإدارية. وبالنظر في وقائع هذه الدعوى فإنه يتبين للدائرة أن المدعي يتظلم من قرار المدعى عليه بالاستقطاع من مرتبه بقسط شهري قدره (٣٠٦) ريالاً وذلك لتحصيل المبالغ المطلوبة منه نظير استهلاكه المياه للوحدة السكنية التي يسكنها بإسكان المدعى عليه



بحي النرجس بمدينة الرياض، للفترة من تاريخ تسلمه للسكن في ٢٢/١١/١٤٣٧هـ، ولمدة (٢٧) شهراً لتصبح القيمة التقديرية لاستهلاكه الشهري هي (١٣٦) ريالاً شهرياً، بما مجموعه مبلغاً قدره (٦٧٢, ٣) ثلاثة آلاف وستمئة واثنان وسبعون ريالاً، وحيث يذكر المدعي بصحيفة دعواه بأن المدعى عليه لديه القدرة على الوصول لكمية الاستهلاك الحقيقي لكل ساكن، بدلاً من استقطاع مبلغ شهري للفترة المتنازع عليها والتي مدتها (٢٧) شهراً، وحيث استبان للدائرة من خلال أوراق الدعوى بأن شركة المياه قامت باحتساب مشروع إسكان أعضاء هيئة التدريب بحبي النرجس بمدينة الرياض -محل الدعوى- كوحدة سكنية واحدة في حين أن السكن مكون من (١٢٠) وحدة سكنية، وأن المدعى عليه قام بطلب ربط فاتورة المياه بالعداد الخاص بكل وحدة سكنية وإصدار فاتورة مستقلة لكل ساكن، ولكن تعذر ذلك في حينه لسبب وجود سور خارجي محيط بالمشروع، إضافة لعدم وجود خزان مياه أرضي لكل وحدة سكنية، وقام المدعى عليه حينها بدفع تكلفة فواتير المياه عن هذه الفترة، بدلاً عن السكان قبل أن يبدأ في استقطاع الاستهلاك الشهري للفترة اللاحقة من تاريخ ١٥/٤/١٤٤٠هـ، وذلك لورود ملاحظة من الديوان العام للمحاسبة برقم (٢٥٢٦٥) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٠هـ المتضمن ملاحظة الديوان لتحمل المعهد لقيمة استهلاك إسكان المعهد من المياه بمبلغ إجمالي قدره (٧٢٣, ٤٥٠) ريالاً، وطلب الديوان تحميل السكان بما يخصهم وجعلها عهدة عليهم والمطالبة بها، وقد تبين للدائرة بأن المدعى عليه قام بشرح مفصل عن سبب تحميله لقيمة استهلاك المياه للوحدات السكنية



للدیوان العام للمحاسبة، فورد خطاب الدیوان رقم (٩٣٧٤) وتاریخ ١٤/٢/١٤٤١هـ، والذي تضمن أن الدیوان یرى أن ذلك لا یرر إعفاءهم من سداد ما توجب علیهم نظیر استهلاك المياه، وأن الدیوان لا يزال عند طلبه بتسجيل قيمة استهلاك المياه عن الفترة التي سبقت قیام المعهد باستقطاع قيمة استهلاك المياه من مسیرات الرواتب وتحميلها عهدة طرف منسوبي المعهد المستفیدین من خدمة الإسكان، وحيث إن المدعى علیه قد وضع آلية لتوزيع قيمة استهلاك المياه لإسكان أعضاء هيئة التدريب بحي النرجس بمدينة الرياض التابع للمدعى علیه، وذلك بأن يكون توزيع المبلغ حسب عدد منافع المياه لكل وحدة سكنية (عدد دورات المياه والمطابخ وغرف الغسيل) فالوحدة الكبيرة تبلغ تكلفة الاستهلاك شهرياً مبلغاً قدره (١٣٦) مئة وستة وثلاثون ريالاً، والوحدة المتوسطة تبلغ تكلفة الاستهلاك شهرياً مبلغاً قدره (١١٩) مئة وتسعة عشر ريالاً، والوحدة الصغيرة تبلغ تكلفة الاستهلاك شهرياً مبلغاً قدره (١٠٢) مئة وريالان وفقاً لآلية اللجنة المرفقة بملف الدعوى. وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى ومستنداتها تبين لها بأن المدعى يسكن الوحدة السكنية رقم (د ٢٣٠) وهي مصنفة كوحدة سكنية كبيرة، وأن من المعمول به هو تحمل الساكنين لقيمة فواتير استهلاك المياه وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاریخ ١٧/٣/١٤٤٠هـ بمبلغ ستة ریالات مقابل كل متر مكعب، وحيث إن الدائرة طلبت من ممثل المدعى علیه تقديم جداول توضح كمية متوسط استهلاك المدعى للمياه للوحدة السكنية التي يسكنها وذلك بعد الفترة المتنازع عليها، فقدم ممثل المدعى علیه فواتير تفصيلية -مرفقة بملف

الدعوى- توضح متوسط الاستهلاك الشهري للمياه للوحدة السكنية التي يسكنها المدعي للفترة من (٢٥) نوفمبر ٢٠١٨م وحتى (٨) ديسمبر ٢٠١٩م، وللفترة من (٨) ديسمبر ٢٠١٩م وحتى (٢) ديسمبر ٢٠٢٠م، والتي من خلالها اتضح للدائرة بأن متوسط الاستهلاك الشهري للمياه للوحدة السكنية التي يسكنها المدعي مبلغاً قدره (١٧١) مئة وواحد وسبعون ريالاً، في حين أن قرار الاستقطاع الشهري من المدعى عليه البالغ قدره (١٣٦) مئة وستة وثلاثون ريالاً، أقل من متوسط استهلاك المدعي للمياه؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليه قد صدر سليماً؛ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

